

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو اشترى أتاناً فوجدها مصراة فأوجه الصحيح أنه يرد لها ولا يرد للبن شيئا لأنه نجس والثاني يرد لها ويرد بدله قاله الاصطخري لذهابه إلى أنه طاهر مشروب والثالث لا يرد لها لحقارة لبنها ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فأوجه أصحها يرد ولا يرد بدل اللبن لأنه لا يعتاض عنه غالبا والثاني يرد ويرد بدله والثالث لا يرد بل يأخذ الأرض فرع هذا الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها بل لما فيها من التلبس فيلتحق بها ما يشاركها فيه حتى لو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الإجارة فظن المشتري كثرته ثم تبين له الحال فله الخيار وكذا لو حمر وجه الجارية أو سود شعرها أو جعده أو أرسل الزنبور على وجهها فظنها المشتري سميئة ثم بان خلافه فله الخيار ولو لطح ثوب العبد بالمداد أو ألبسه ثوب الكتاب أو الخبازين وخيل كونه كاتباً أو خبازاً فبان خلافه أو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فظنها المشتري حاملاً أو أرسل الزنبور في ضرعها فانتفخ وظنها لبونا فلا خيار على الأصح لتقصير المشتري فرع لو بانت التصرية لكن در اللبن على الحد الذي أشعرت به واستمر كذلك ففي ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله وكالقولين فيما لو عتقت الأمة تحت عبد ولم يعلم عتقها حتى عتق الزوج